



قرار رقم (١٩٦/٢٠٠٦)

بشأن التدخين داخل مباني الجامعة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٧١) بإصدار قانون جامعة السلطان قابوس واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٩٦) بإعادة تشكيل مجلس الجامعة،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس الصادرة بقرار رئيس الجامعة رقم (٢٠٠٣/١٣٢)،
وإلى القرار الإداري رقم (٩٥/١٩) الصادر بتاريخ ١٤/١/١٩٩٥م،
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر

مادة (١) : يمنع منعاً باتاً التدخين في جميع مباني ومرافق الجامعة والمستشفى الجامعي.

مادة (٢) : يجوز لوحدات الجامعة تخصيص أماكن للتدخين إذا تيسر لها ذلك مع مراعاة أن تكون هذه الأماكن منعزلة وبعيدة عن أماكن تواجد الموظفين والطلاب.

مادة (٣) : يلغى القرار رقم (٩٥/١٩) المشار إليه.

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه كلَّ فيما يخصه.

/د. سعود بن ناصر الريامي

رئيس الجامعة



صدر في : ٢٩ جمادى الثانية ١٤٩٧هـ
الموافق : ٢٠ يونيو ٢٠٠٦